mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}952{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا حصر المحرم واذا حصر المحرم واذا حصر المحرم عدو من المسلمين ما هو الاحصار ايها الاخوة هو المنع وهذا حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وانتم تعلمون ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو عليه الصلاة والسلام بعث في امة امية كانوا يتقلبون في انواع الشرك يعبدون الاوثان والاصنام ويسجدون للشمس وللقمر ويعبدون غير الله سبحانه وتعالى فجاء - 00:00:18

عليه الصلاة والسلام نذيرا لهم بين يدي عذاب شديد ومع ذلك حاربوا رسول الله اولا لم يستجيبوا لرسول الله ولم يقف بهم الامر عند ذلك بل حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

وحاولوا ان يصدوا ان يضعوا مانعا بينه وبين من يدعوه من الاسلام واوذي المسلمون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهاجروا الى الحبشة مرتين. ثم كانت الهجرة الى المدينة بعد ان تآمر المشركون على قتل رسول الله صلى الله - 00:00:58

عليه وسلم ولكنه في حماية الله سبحانه وتعالى وفي عنايته. فلا يمكن ان تصل اليه اي يد من البشر لانه رسول الله والله سبحانه وتعالى ارسله ليبين للناس هذا الدين ولينشره وليؤدي تلك الرسالة حتى جاء قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم - 00:01:21

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا بعد ان اتم الله اكمل الله به الاسلام. واتم به النعمة ورضي لنا الاسلام دينا. حينئذ لحق رسول الله صلى الله عليه بالرفيق الاعلى - 00:01:47

كما جاء في خطبته في حجة الوداع هل بلغت؟ هل بلغت؟ فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نشهد بانك قد اديت الرسالة وبلغت الامانة بانك قد اديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده. فقال كان يرفع عليه الصلاة والسلام السبابة فيقول اللهم فاشهد - 00:02:04

ثم ينكسها عليه الصلاة والسلام وانتم تعلمون بانه اوذي عليه الصلاة والسلام وهذا هو شأن الدعاة. ويأتي في مقدمتهم الانبياء. فنوح عليه الصلاة والسلام لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما - 00:02:28

يدعوهم ليلا ونهارا وسرا وجهارا ومع ذلك لم يؤثر ذلك فيهم. فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم باموال وبنين الى ان مكث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فقال - 00:02:47

ربي لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يظلوا عبادك. ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وهكذا سترون ايها الاخوة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في العام السادس. اي انه حيل بينه وبين الذهاب - 00:03:07

الى مكة مع نفر من اصحابه بلغوا اربع مئة والف حالة بينهم المشركون وبين ان يذهبوا الى بيت الحرام وهم اولى الناس به واولى منهم. لان هذا البيت انما هو بيت الله - 00:03:27

وهذا البيت انما بناه ادم. فازالته السيول ثم ارشد الله سبحانه وتعالى نبيه ابراهيم عليه السلام. فاعاد بناءه رب عندما كان يبني مع ابنه عليه عليهما السلام واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم - 00:03:44

تصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيذكر المؤلف شيئا من ذلك ثم نعلق عليه ايها الاخوة. نعم. قال اذا حصر المحرم عدو من المسلمين فمنعه المضي فالافضل التحلل وترك قتاله - 00:04:11

لانه اسهل من قتال المسلمين. اولا ايها الاخوة الحصر هو المنع والمنع ينقسم الى قسمين قد يكون المنع بعدو وقد يكون بغير عدو والمنع بغير عدو كان يمرظ الانسان او ان تذهب نفقته - 00:04:31

او ايظا ان يحال بينه وبين الوصول ماذا الى الحج وهناك ايضا ما يكون بعدو. وهذا الذي يمنعه ينقسم الى قسمين اما ان يكون من المشركين واما ان يكون من - 00:04:50

وقد يستغرب ذلك احدا يكون من المسلمين فقد وجد ممن ينتسبون الى الاسلام وان كان انتسابهم زورا وبهتانا اولئك هم الذين اعتدوا على البيت الحرام وكسروا الحجر الاسود واخذوه وبقي عندهم اثنين وعشرين عاما وقتل المؤمنين في بيت الله الحرام والناس ماذا كانوا - 00:05:06

فهذا قد يحصل ممن ينتسبون الى الاسلام. ولكن ليس كل من يدعي الاسلام انه يكون مؤمنا حقا اذا الحصر قد يكون بعدو ولكن هذا الذي يمنع المسلمين قد يكون مسلما. فالمؤلف هنا قال فان كان مسلما فالمستحب الا يقاتل - 00:05:31

لماذا لانه بالقتال تذهب الانفس ايها الاخوة تزهق الارواح. وتذهب الاموال ويقتل ايضا من المسلمين. اذا فيه ضياع المال للانفس فيه ضياع للاموال وفيه قتل ايضا لمسلم ولا شك انه يختار اهون الضررين - 00:05:54

فان الانسان يتوقف عن ذلك. نعم قال وان كان مشركا لم يجد قتاله الا ان يبدأ به هنا قال لم يجب قتال لماذا؟ لان القتال ايها الاخوة ما يتعين. بعض الناس يتصور ان الجهاد واجب - 00:06:16

الجهاد انما هو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين لكن متى يتعين الجهاد؟ متى يكون الجهاد واجبا متعينا؟ اذا استنفر الامام الرعية. اذا استنفرهم لان الله سبحانه وتعالى يقول انفروا خفافا وثقالا - 00:06:36

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول واذا استنفرتم فانفروا اي انطلقوا ودافعوا في سبيل الله الموقف الثاني اذا اعتدى عليهم العدو اي هاجمهم في دارهم فحينئذ يجب على المسلمين ان يدفعوه - 00:06:57

وما عدا ذلك فليس متعينا اذا قتال المشرك ايضا قد يترتب عليه كما هو معلوم فيه ضياع فيه ضياع للاموال فيه ايضا قتل للمسلمين فاذا امكن درء ذلك فنعم وسيتكلم المؤلف اذا وثق المسلمون من النصر - 00:07:15

وانهم سيتغلبون على العدو ذهب المؤلف الى انه يستحب قتالهم. لماذا؟ لاولا لدفع المشركين اذاهم الامر الاخر اقامة الجهاد والجهاد له فضل عظيم كما هو الامر الثالث ان يؤدي الانسان نسكا. لكن متى هذا اذا غلب على ظنهم انهم ينتصرون على العدو - 00:07:37

لكن لو كان العكس ان العدو عنده شوكة واقوى منهم فان عليه من يبتعد عن ذلك حتى لا تسفك دماء المسلمين ويغرروا بالمؤمنين ايضا. فتراق دماءهم قال وان كان وان كان مشركا لم يجب قتاله الا ان يبدأ به - 00:08:03

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يقاتل الذين احصروه وان غلب على ظن المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الذين حصى احصروها وحصروه تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجه نحو مكة في العام السادس - 00:08:29

وهو الذي يعرف بعام الحديبية والحديبية تقرب تبعد تقريبا عن مكة خمسة كيلو. حددها العلماء بثلاثة المشركون حبسوا رسول الله اي منعوه. وحصل ايضا في ذلك العام الصلح الذي حصل بين المسلمين وبين المشركين. وهو صلح كما هو واضح فيه حيف على المسلمين وفيه قسوة لهم - 00:08:50

ولذلك تأثر المسلمون بذلك كيف يرظى يرظى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما جاء في انه اذا ذهب احد من المشركين الى المؤمنين يعني اذا فر يرد الى المشركين بينما لو فر مسلم وذهب الى المشركين - 00:09:19

فانهم لا يردونه اي فعلوا ذلك من منطلق القوة لانهم كانوا في ذلك الوقت اقوى ولكن ذلك الصلح الذي تأثر به المسلمون ورأوه حظما ربما فيه هضم لحقوقهم. الله سبحانه وتعالى اعلم بذلك. فانه - 00:09:40

كان بداية الفتح وكان بداية النصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ وقتا فاخذ الناس يدخلون في دين الله افواجا وتكاثر المؤمنون وازداد عددهم وقويت شوكتهم ولذلك - 00:10:01

ذهب عليه الصلاة والسلام في العام السابع على اتفاق حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين على ان يؤدوا العمرة ولا يزيدوا على المكث

بمكة ثلاثة ايام لما مضت الايام الثلاثة ذهبوا الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقالوا اخبر صاحبك بان يرحل فرحل - 00:10:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يفي بالوعد وان كان مع المشركين ولكن انظروا ايها الاخوة لم يمض الا عام واحد هو العام الثامن وبه فتحت مكة واصبحت دار اسلام ولم تكن هناك هجرة منها الى غيرها ونزل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى - 00:10:48

اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وشكرا لله سبحانه فهو تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يجعلوها في صلاتهم. فسبح بحمد ربك ان يجعلوها في ركوع - 00:11:14

وسجودهم فانت تقول سبحان ربي العظيم ثلاثا او اكثر. وايضا مع ذلك تقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وتقول ذلك ايضا في سجودك سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - 00:11:37

هذا شكر من العبيد لله سبحانه وتعالى فهو الذي ناصرهم. فهو الذي نصرهم على المشركين يوم الاحزاب اذ جاءوهم من فوقهم من اسفل منهم اذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون هنا - 00:11:57

ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا. ولكن المؤمنين صبروا فارسل الله سبحانه وتعالى جنودا وريحا على المشركين فاطفأت نارهم وقلعت خيامهم وكفأت قدورهم بعد ان تحزبوا على المؤمنين في غزوة الاحساء. والله تعالى يقول انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد. ان تنصروا - 00:12:17

الله ينصركم ويثبت اقدامكم. وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض. فما استخلف الذين من وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدون الا يشركون بي شيئا - 00:12:43

وهكذا ايها الاخوة ترون ان بداية حتى اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدخل بالسلاح الا وهو مغمد يدخلون بالسيوف وهو مغمدة. يعني موضوعة في غمدها ولكن المسلمين حملوا السلاح لانهم يعلمون ان المشركين اهل غدر وخيانة - 00:13:03

اما المؤمنون فلا غدر عندهم ولا خيانة ولكنه لم يمضي الا عام واحد. فيدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر افتحوا هادين قتال دون قتال وهكذا يحل الايمان بمكة وستبقى بحول الله تعالى دار ايمان - 00:13:25

الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وان غلب على ظن المحرم الظفر استحب القتال ليجمع بين الجهاد والحج يعني لو غلب على ظن لان ايها الاخوة هناك يقين وهناك ظن واليقين لا تعلمه الا بدليل - 00:13:49

الانسان لا يستطيع ان يقطع على الامر دون ان يكون عنده دليل من كتاب وسنة لكن هناك ظن والظن اذا غلب يكون ارجح كما هو في احوال الصلاة يعني اذا غلب على ظنك انك على طهارة تغلب. واذا غلب العكس تأتي بالعكس - 00:14:12

اذا اذا غلب على الظن فانهم يقاتلونهم لانه بذلك يحصل النصر واقامة علم الجهاد راية الجهاد وفي نفس الوقت اقامة النسك الذي هو الحج او العمرة قال وان غلب على ظنه خلاف ذلك - 00:14:32

تحب الانصراف صيانة للمسلمين عن التغرير. ولذلك بعض المسلمين يرى انه يذهب ويلقي بنفسه الى التهلكة يعلم بانه لا اثر له امام العدو. وانه ربما اذا قتل واحدا قتل العدو الافا من المسلمين. فانه بذلك - 00:14:50

لا ينبغي ان يلقي بنفسه للتهلكة وها انتم رأيتم ايها الاخوة كلام المؤلف وهذا هو منهج الاسلام لان المسلم لو صد عن عمل عظيم عن ركن من اركان الاسلام فانه يستحب له الا يقاتل المسلمين اذا كان المانع مسلما لماذا؟ حتى لما في ذلك من - 00:15:13

اضاعة للمال وايضا قتل للمسلمين فما بالكم باولئك الذين يستحلون دماء المسلمين دون سبب ممن ينتسبون الى والله سبحانه وتعالى يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - 00:15:38

قال ثم ان وجد طريقا امنا لم يجز له التحلل قرب ام بعد. يعني قد يحصر الانسان عن طريق ولكن يجد طريق اخر يذهب منه وقد يكون الطريق الاخر بعيدا ولكن لا يمنع اذهب الى هذا الطريق لانه بذلك اصبح الوصول الى الحج ممكنا حتى وان - 00:16:01

على ظنك انه انه يفوتك الحج. لانه واجبك ان تسعى مع هذا الطريق. فان فاتك تحلل بعمرة وان ادركته فذلك هو المطلوب لانه قادر

على اداء نسكه فاشبه من لم يحصر - 00:16:25
فان كان لا يصل الا بعد الفوات مضى وتحلل بعمرة وفي القضاء روايتان احداهما يجب لانه فات الحج اشبه من اخطأ الطريق والثانية لا قضاء عليه. وهذا هو رأي الجمهور الثاني انه ليس عليه قضاء وهو ايضا مع هذه الرواية رأي المالكية والشافعية - 00:16:42
لانه تحلل بسبب الحصر اشبه من تحلل قبل الفوات قال وان لم يجد طريقا امنا فله التحلل لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. اذا هنا الذي يحصر اما ان يجد طريقا اخر فيجب عليه ان - 00:17:08
واما الا يجد طريقا اخر فيتحلل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام عند ما حصره المشركون يعني منعوه من دخول مكة لاداء العمرة مع اصحابه تحلل - 00:17:28
تحلل؟ اولا لا ترى ما معه من الهدي وحلق او قصر ثم صار حلالا تحلل وليس عليه شيء. ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء ولا انه ايظا امر الذين كانوا معه بالقظا. وايظا الذين ذهبوا مع رسول الله في العام السابع لم - 00:17:46
كونوا كل الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم حصره العدو بالحديبية فتحلل ولانه لو لزمه البقاء على الاحرام لحرج لانه قد يبقى الحصر سنين. لا حرج ما معنى حرج اصابه الحرج - 00:18:08
يعني لو ان الانسان مثلا بعض العلماء يقول الذي يحصر بعمرة لا يتحلل. يعني قد يطول الحصر فيبقى سنوات طويلة هل يبقى على هذه الحدث فيه حرج؟ والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين - 00:18:32
اذا لا حرج في الدين فدين الله يسر قام على اليسر والتخفيف ومراعاة مصالح الناس فهو لا يحرجهم ولا يوقعهم في الشدائد ولا في المهالك ولانه لو لزمه البقاء على الاحرام لحرج. لانه قد يبقى الحصر سنين. وله ان يتحلل وقت الحصر. سواء - 00:18:51
كان معتمرا او مفردا او قارنا. سواء كان معتمرا والمعتمر قد يكون بمعتمر بعمرة مستقلة وانه متمتع. يؤدي العمرة ثم بعد ذلك يحج متمتعا او كان قارنا وهو الذي جمع بين الحج والعمرة او كان مفردا بالحج اي احرم بالحج - 00:19:15
كل هذه الصور تدخل في ذلك فانه يتحلل وعنه رحمه الله تعالى في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر ليتحقق الفوات بعض العلماء يرى وهي رواية في المذهب انه لا يتحلل الا يوما معه. لان التحلل يحصل يوم النحر وهو الذي تؤدى فيه اكثر اعمال - 00:19:35
رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير. كذلك ايضا النحو او الذبح طواف ايضا الافاضة. فهناك يحصل هناك تحلل اول وهناك تحلل ثاني لكن هل يبقى الى ذلك الوقت؟ الحقيقة الراجح انه لا يبقى - 00:19:59
لانه لا ييأس من زوال الحصر وكذلك من ساق هديا لا يتحلل الا يوم النحر. لانه ليس له النحر قبل قبل وقته قال والصحيح الاول وهذا فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت له حفصة - 00:20:19
يعني ارى الناس قد حلوا ولم تحل قال اني لبثت رأسي وماذا؟ وسقت هدي فلا احل حتى انحر والنحر انما هو في اليوم العاشر يوم النحر قال والصحيح الاول للاية والخبر - 00:20:38
ما هي الاية فان حصرتم فما استيسر من الهدي فان احسركم فما استيسر من الهدي والخبر الذي ذكره المؤلف وهو قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما منعه المشركون من الذهاب - 00:20:56
الى مكة لاداء العمرة العمرة فانه عليه الصلاة والسلام نحر ما معه من البدن وايضا حلق ثم بعد ذلك تحلل قال والصحيح الاول للاية والخبر فان النبي صلى الله عليه واله وسلم ساق هديا فنحره وحله قبل يوم النحر - 00:21:10
ولان الحج احد الانساك فاشبه العمرة قال ولو وقف الحل على يقين الفوات لم يجز الحل من العمرة لانها لا تفوت سلام جيد يقول لو كان التحلل من الاحرام وقف على يقين الفوات لما تحلل المعتمر لان العمرة تجوز في اي وقت - 00:21:34
اذا يبقى في كل وربما يطول به ماذا الحصر سنين عديدة فهل يبقى يعني لا يقرب اهله لا يمس شعره الى غير ذلك او انه يرتكب محظورا اذا يقول المؤلف هنا لو كان ذلك لكان يستمر ماذا المعتمر او المحرم بالعمرة - 00:21:57
الى ما شاء الله الى ان ينتهي الحصر. وهذا فيه مشقة. نعم قال ولو وقف الحل على يقين الفوات لم يجز لم يجز الحل من العمرة لانها لا تفوت خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:22:20